ضمانا عند الفلاحة بان يصنعها لهم فان الجند يلزمون بان لا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح
ان يفلح للجند والمزارعة جائزة في اصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد
خلفائه الراشدين وعليها عمل آل ابي بكر وآل عمر وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين
وهي قول اكابر الصحابة كابن مسعود وامثاله وهي مذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل (٥١٩)
واسحق بن راهويه وداود بن علي والبخاري ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر
وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم
من فقهاء المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى اجلاهم عمر عن خيبر وكان قد
شارطهم ان يعمروها من اموالهم وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان
الصحيح من قولي العلماء ان البذر يجوز ان يكون من العامل بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون
البذر الا من العامل والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكرا الارض
قد جاء مفسرا بانهم كانوا يشترطون لرب الارض بقعة معينة ومثل هذا
الشرط باطل بالنص واجماع العلماء وهو لو كما شرط في المضاربة لرب المال
دراهم معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لان المعاملة مبناها على العدل
وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون اذا كان لكل
من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر
لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما فظن طائفة من العلماء ان هذه المشاركات
من باب الاجارة بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضي تحريمها ثم منهم من
حرم المساقاة والمزارعة واباح المضاربة استحسانا للحاجة لان الدراهم
لا يمكن اجارتها كما يقول ابو حنيفة ومنهم من اباح المساقاة اما مطلقا كقول
مالك والقديم للشافعي او على النخل والعنب كالجديد للشافعي لان الشجر
لا يمكن اجارتها بخلاف الارض واباحوا ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا
للمساقاة كقول الكل فيما اذا كانت الارض اغلب او قدروا ذلك بالثلث
كقول مالك واما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب
المشاركة لا من باب الاجارة التي يقصد بها العمل فان مقصود كل
منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا
بماله كالمضاربة ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان هذه المشاركات
اذا فسدت وجب نصيب المثل لا اجرة المثل فيجب من الربح او النماء
اما ثلثه واما نصفه كما جرت به العادة في مثل ذلك لا يجب اجرة
فان تلك

الصحيح م

فان تلك قد تستغرق المال واضعافه وانما يجب في الفاسد من العقود نظير
ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو اجرة مسماة بل هو جزء شائع
من الربح مسمى فيجب في الفاسد نظير ذلك والمزارعة احل من الاجارة واقرب الى
العدل والاصول فانهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المواجرة فان صاحب
الارض تسلم له الاجرة والمستاجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون
في جواز هذا وجواز هذا والصحيح جوازهما وسواء كانت الارض مقطعة
او لم تكن وما علمنا احدا من علماء المسلمين لا اهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم
قال ان اجارة الاقطاع لا تجوز وما زال المسلمون يوجرون الاراضي المقطعة
من زمن الصحابة الى زمننا هذا لكن بعض اهل زماننا ابتدعوا هذا
القول قالوا لان المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير اذا اكرى الارض
المعارة وهذا القياس خطأ لوجهين احدهما ان المستعير لم تكن المنفعة
حقا له وانما تبرع له المعير بها واما اراضي المسلمين فمنفعتها
حق للمسلمين وولي الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير
والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع
الوقف واولى واذا جاز للموقوف عليه ان يوجر الوقف وان امكن
ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على اصح قولي العلماء فلان يجوز للمقطع
ان يوجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته او غير ذلك بطريق
الاولى والاحرى الثاني ان المعير لو اذن في الاجارة جازت الاجارة
وولي الامر ياذن للمقطعين في الاجارة وانما اقطعهم لينتفعوا بها
اما بالمزارعة واما بالاجارة ومن حرم الانتفاع بها بالمواجرة
والمزارعة فقد افسد على المسلمين دينهم ودنياهم فان المساكن
كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة
واما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة والمزارعة والمساقاة
في الامر العام والمرابعة نوع من المزارعة ولا يخرج عن ذلك الا اذا
استكرى باجرة مقدرة من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل
من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة
فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فهو اقرب الى العدل فلهذا
تختاره الفطر السليمة وهذه المسائل لبسطها موضع آخر

Copyright © King Saud University